

## 9 - شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام - باب إزالة النجاسة ( 2 ) -

### الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا انفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم وبعد

قراءتنا في بلوغ المرام ما زالت في باب ازالة النجاسة وبيانها - [00:00:00](#)

قال رحمه الله تعالى وعن عمرو ابن خديجة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته ولعابها

يسيل على كتفي اخرجه احمد والترمذي وصححه. هذا الحديث - [00:00:27](#)

جاء مثله حديث انس رضي الله عنه كذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس بمنى ومجموع ما جاء في الروايات ان النبي

صلى الله عليه وسلم يعني في منى خطب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم - [00:00:48](#)

اليوم الاول يوم العيد وخطبهم في يوم يوم القرن يوم الرؤوس اه خطبهم عدة خطب الظاهر هذا غير خطبته بعرفة الظاهر والله

اعلم انه تكرر هذا من عمر ابن خارجه ومن انس او انهم كانوا تحت ناقته جميعا - [00:01:06](#)

لعابها على اكتافهم المصنف اورد هذا الحديث في هذا الباب لبيان ان لعاب الناقة او الابل ليس في نجس وهكذا كل ما يؤكل لحمه

فانه طاهر ولعابه طاهر فلذلك يقول ولعابها يسيل على كتفي لم يذكر هذا انه غسله او ازاله او تقذر منه لا - [00:01:35](#)

انما اراد ان يبين انه طاهر وانه كان قريبا من النبي صلى الله عليه قال رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم بالمناسبة - [00:02:08](#)

قضية ان اللعاب ما يؤكل لحمه طاهر هذا يعني الدالة فيه ظاهرة والقول الصحيح من العلماء لقول الجماهير انه طاهر ولذلك كان

النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن الغنم قالوا وامسحوا رغامها وامسحوا رغامها وهو ما يكون على انفها من - [00:02:24](#)

التراب الذي اختلط بلعابها او بشيء مما يخرج منها والابل يتعلق فيها مسائل منها طهارة حتى بولها كذلك ارواتها وكذلك طاء كل اه

كل ما يؤكل لحمه من الغنم والبقر - [00:02:50](#)

والخيل لان الخيل وكان لحمهم طاهرا آآ هذه كلها تأخذ حكم اللعاب والروث والبول والنبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح انه

لما استوخم العرانيون المدينة اصابتهم الحمى امرهم ان يخرجوا الى - [00:03:16](#)

خارج المدينة الى ابل الصدقة وان يشربوا من البانها وابوالها فكانوا يهربون ويخلطونه وكان سببا لشفائهم لكنهم غدروا لما شفوا

شفوا غدروا فقتلوا الراعي واستاقوا الابل ثم ادركهم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:44](#)

اه اشتك الابل منهم وعاقبهم بقتلهم الشاهد انه يدل على طهارتها ثم يقول وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه - [00:04:03](#)

متفق عليه ولمسلم لقد كنت نفرکه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرکا فيصلي فيه وفي لفظ له اي لمسلم لقد كنت احكه

يابسا بظفري من ثوبه صلى الله عليه وسلم - [00:04:26](#)

هذا الحديث اورده المصنف في باب ازالة النجاسة لبيان ان المني ليس بنجس كما هو مذهب الحنابلة والشافعية لانه لو كان نجسا ما

يكفي الفرق وهو ما يكفي الحد والحك لليابس - [00:04:43](#)

ما يكفي الحك اليابس لا بد من الغسل وجاء عن ابن عباس لما سئل رفع رفعه دار قطني باسناد صحيح رواية انه سئل صلى الله عليه

وسلم عن النبي يصيب الثوب - 00:05:05

وقال انما هو بمنزلة المخاطي آآ سيكفيك ان تمسحه بخرقه او باذخرة هو كالمخاط يعني الانسان يتقذر منه لكنه ليس بنجس

والبصاق كذلك وسواء كان مرفوعا او موقوفا فان الاحاديث التي قبله تدل عليه - 00:05:26

لكن كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعامل معه يقول كان يغسله يغسل النبي يعني بالماء وهذا لا يدل على نجاسته انما لكمال

النظافة جمال النظافة لانه تبقى له رائحته - 00:05:53

وثم يخرج الى الصلاة بذلك الثوب لو كانت نجاسة قالت يقول وانا انظر الى اثر الغسل فيه لو كانت نجاسة ما عبرت بهذا التعبير لان

حتى النجس اذا غسل غسلا - 00:06:12

يطهره يصلى فيه يعني لو فرض ان انسانا اصاب ثوبه بول ماذا يصنع يغسل هل يصلي فيه نعم يصلي فيه فما الفرق بين هذه الصورة

والصورة التي ذكرت عائشة انه يغسل المنية ثم يخرج الى الصلاة بذلك الثوب. اذا هناك شيء من الفرق - 00:06:31

لو كان كمثله غيره من النجاسات لك لم يكن للتعبير هذا اثر فدل على ان هذا الغسل الذي ذكرته كان غسلا يسيرا ليس كغسل النجاسة

التي يكون فيه الفرق لما قال في الدم مثلا - 00:06:55

قال اغسله اقرصيه ثم انضحيه في الماء المرأة لما سألتها كما سيأتينا في دم الحيض قال اقرصيه القرص هو الدك باليد فرق في

الرواية الاخرى قالت لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه - 00:07:18

ترك بلا غسل يعني ايش؟ يدعك وحتى يخرج هذا اللبن منه الرطب ثم يصلي فيه وفي اللفظ الاخر قال كنت احكه يابسا بظفري من

ثوبه يابسا اذا كان يابسا يحتاج الى حك حتى - 00:07:40

تزيل غبرته التي بقيت منه لانه فيه جفاف بعد اليبس يصبح له جرم دل على انه لو كان نجسا وجب غسله في رواية عند ابن خزيمة

انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:02

يسلته باذخر لانه ربط فيزيله ايش؟ بالاذخر هكذا يثبت سلتا. عود رقيق فدل على انه يبقى اثاره ولا يغسله كل هذا يدل على ان

المني طاهر لكن غسله او اتباعه بالماء احسن - 00:08:19

غسله او اتباعه بالماء احسن بكمال تنظيف كمال التنظيف كما لو ان الانسان وقع على ثوبه نخامة فانه يغسلها اكمل لو ازالها منديل

ونحوه يكفي يكفي ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى نخامة في قبة المسجد - 00:08:43

ما زالها بعود صلى الله عليه وسلم ثم ارسل الى احد بيوتاته فاوتي بخلوق طيب وجعله على محله لو كان نجسا امر بغسله كما امر

بصب الماء على على بول الاعرابي بتطهير النجاسة - 00:09:09

لكنه ازاله ثم طيب المكان لان المساجد امر كما في حديث عائشة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في في الدور

وان تنظف وتطيب انت طيب هذا بالنسبة لهذا الحديث - 00:09:31

قال وعن ابي السمع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام اخرج ابو

داود والنسائي وصححه الحاكم هذا الحديث - 00:09:54

فيه مسألة البول بول الغلام الذي المراد بالغلام هنا الذي لم يطعم الذي لا زال يشرب الحليب ولم يطعم الطعام بمعنى لم يقتت على

الطعام لان الغلام الصغير غذاؤه وقوته على اللبن - 00:10:10

من امه او من بهيمة او من مجفف حليب مجفف هذا لا يتغذى على الطعام لكن ما معدته لا تصلح لذلك فاذا آآ تجاوزت مرحلة من

العمر يستطيع ان يأكل الطعام - 00:10:33

الو عليكم السلام فلو فطم لاستغنى في هذه الحالة تغير حكمه هنا في الحديث قال يغسل من بول الجارية مطلقا سواء كانت تطعم

الطعام تأكله او على اللبن فقط الجاري عموما يغسل من بولها لانه نجس - 00:10:55

المراد بالجارية البنية الصغيرة اما الغلام وهو الابن الذكر جاء في الاحاديث ما يبين انه اذا كان يشرب اللبن يتغذى على اللبن فقط

فانه في هذه الحالة يكفي فيه الرش والنطح - 00:11:19

والمراد بالرش هنا انه يصب عليه الماء حتى يسيل لانه جاء في رواية اخرى انه نضحه بالماء حديث آآ ام الفضل وام عبد الله ابن عباس امرأة العباس ابن عبد المطلب - [00:11:43](#)

انه كان في هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الحسن او الحسين ابانا في حجره على ثوبه صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اعطني ثوبك البس ثوبا غيره واعطني اغسله؟ قال لا - [00:12:04](#)

انما يجزيه الماء فاخذ ماء فنضعه يعني اخذ ماء وصبه حتى سال من تحته هذا يقول ايش يذهب يكفي فيه النظح الغلام. اما اذا اصبح يأكل الطعام قالوا يغسل كما يغسل بول - [00:12:17](#)

الجارية والغسل هنا يحتاج الى شيء شئ الاول ان يكونا يدعك بالماء والثاني ان يغسله ثلاث مرات فاكثر حتى تزول النجاسة اذا زالت بمرة احتاج الى ثنتين بعدها اذا زالت النجاسة باثنتين احتاج الى ثلاثة بعدها - [00:12:36](#)

فاذا زال بثلاث يكفي اذا زالت النجاسة لان هذا هو الذي ارشد اليه النبي لما امر بالاستنجاء بثلاث احجار لا ينقص عن ثلاث هذا يدل على ان الثلاث تكفي على الصحيح من اقوال العلماء. واما حديث اغسلوا الانجاس سبعا فهو حديث ضعيف - [00:13:08](#)

او امرنا بغسل الانجاس سبعا فهو حديث وهناك من العلماء من قال يكفي زوال عين النجاسة بغض النظر عن العدد وهذا له قوة هذا الحديث قول له قوة لكن باعتبار النبي صلى الله عليه وسلم قال صبوا على بول الاعرابي الا ذنوبا من ماء - [00:13:31](#)

وقال في نجاسة الغلام نضح القول له قوة العبرة بزوال عين النجاسة لكن الثلاث احوط والاحاديث فيها اكثر لذلك ثلاث مع الدعك والغسل الا بول الغلام والمذي فانه يكفي فيه النضح - [00:13:54](#)

ويكفي فيه على كل خلاصة الامر ان هذا اه طيب هنا مسألة لماذا فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الغلام والجارية ها من العلماء وهو الشافعي سأله رجل - [00:14:19](#)

من اصحابه قالوا لماذا فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الغلام والجارية قال لان الغلام خلق من طين من تراب والجارية خلقت من لحم فهمت قال لا قال خلق ادم من تراب - [00:14:40](#)

وخلقت حواء من ادم من اللحم بعد ما فلذلك الجارية صار الغلام حكمه حكم تراب وما خرج من التراب هذا يعني جواب مليح لكن العلماء كثير من العلماء ما نظر الى هذا قال لا هناك علة اخرى - [00:14:58](#)

هناك علة اخرى وهي ان الغلام يبتلى الناس بكثرة حملة يحملونه ويدخلون في المجالس معهم على عادة الناس بحب الاولاد الذكور ها؟ فلما يكثر ذلك يكثر البول عند ذلك تكثر المشقة - [00:15:24](#)

فخففت بهذا اه باعتبار ايش؟ كثرة المشقة باعتبار كثرة المشقة على كل هو امر تشريع نقول سمعنا واطعنا سواء علمنا الحكمة او لم نعلمها علمنا الحكمة او لم نعلمها هذا بالنسبة لما يتعلق بذا - [00:15:48](#)

الحديث بقي حديثا يتعلقان الدم يكون ان شاء الله تعالى في الدرس المؤمن والله اعلم صلى الله عليه وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:16:11](#)